

ال اختصاصات مجلس إدارة الوحدة

١. وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به.
٢. الإشراف على القواعد المالية المنظمة لعمل الوحدة من خلال محاسب الوحدة وبما يتفق مع التوانين العامة للجامعة في هذا الشأن .
٣. إقرار نظم التفاعل التي تكفل حسن التعاون مع الجهات ذات العلاقة بأنشطة تطوير التعليم العالي ، ونظم ضمان الجودة والاعتماد .
٤. النظر في التقارير المقدمة بواسطة المدير التنفيذي للوحدة حول سير العمل ، وكذلك التقارير الخاصة بالاتساق المختلفة الكلية .
٥. إقرار قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للوحدة وعرضها على مجلس الكلية للموافقة على اتخاذ الإجراءات المناسبة للموافقة عليها.
٦. دراسة ومراجعة رسالة الكلية وقتاً للتطورات التي تسلم ذلك ، وتطوير نظام العمل بما يتحقق رسالة الكلية.
٧. يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل شهرين بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للوحدة ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضاء المجلس (النصف زائد واحد) ، ويتم أذنات وقائع كل جلسة بتحرير محضر الجلسة واعتماده من رئيس مجلس الإدارة ، والاحتفاظ به في سجل خاص، ويرفع محضر الجلسة للعرض على مجلس الكلية.
٨. وإذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة أربعة شهور متتالية تعين دعوه للاجتماع للنظر في شئون الوحدة، وتصريف أموره بعد تكليف مدير الوحدة والمسئول المالي بإعداد جدول الأعمال، وفي تلك الحالة يعقد المجلس بحضور مدير الوحدة وتكون له رئاسة الجلسة.
٩. دراسة خطط العمل التنفيذية المقدمة من المدير التنفيذي للوحدة والمتقدمة من استراتيجية الجودة بالكلية ، تمهيداً للموافقة عليها وتوفير الإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
١٠. يجوز ل مجلس الإدارة تخصيص سلفة مستدامة لا تزيد عن مبلغ ثلاثة ألف جنية وتكون في معدة محاسب الوحدة ، يصرف منها على النفقات التثريبية المختلفة، مع مراعاة أن يستخدم أموال السلفة المستدامة في أغراض صرف المكافآت أو الأجر وباقي حكمها، ويتم استخاذ هذه السلفة قرب نفاذها ، على أن ترد المبالغ المتبقية بدون صرف في نهاية السنة المالية.
١١. مجلس الإدارة تحديد قيمة بدل حضور الجلسات للأعضاء.
١٢. مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير التنفيذي للوحدة توزيع مكانة تشجيعية للعاملين الإداريين بالوحدة نظير الجهد غير العادي التي تدعم رسالة الوحدة.